الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ38853 دد القضية

تاريخه 2017/4/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على التعقيب المقدم في 2016/5/30 تحت عدد 7234 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:شركة مقاولات ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها شارع ***** والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الكائن بشارع *****

ضد:فيب معين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ***** الكائن بشارع ***** محاميه الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي ع7781دد الصادر بتاريخ 2016/02/12 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي:

نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار ما تعرض له العامل طردا تعسفيا وبإلزام المستأنف ضدها في ش. م. ق بأن تؤدي المستأنف المبالغ المالية التالية:

1- 2500 د لقاء غرامة الطرد التعسفي

2- 272.480 لقاء منحة عدم الاعلام بالطرد

3- 1131.840 لقاء مكافأة نهاية الخدمة

4- 134.294 لقاء الأجر غير الخالص

5- 136 د لقاء منحة الانتاج

6- 136.240لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة وبإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف ب 300 د لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وبرفض الاستئنافين فيما زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضره عدد 8374 بتاريخ 2016/6/24

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 من م. م. م. ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من الأستاذ المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والاحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حي الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م . م . م . ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بسوسة ضد المدعي عليها في الأصل (المعقبة الآن) عارضا أنه انتدب للعمل لديها في جوان 2002 بصفة عون تنفيذ بأجرة مصرح بها قدرها 338.398 د ووقع طرده من العمل بصفة تعسفية يوم 2011/7/13 وذلك بدون سبب يذكر أو موجب شرعي رغم العديد من المحاولات الصلحية وجلسات العمل بمقر الولاية والتفقدية الجهوية للشغل والمصالحة بسوسة قصد تسوية الوضعية بأن صاحب المؤسسة رفض الحوار وقرر طرده نهائيا من العمل طالبا اجراء المحاولة الصلحية وإلا فتمكينه من جميع مستحقاته القانونية من أجرة عمل ومنح انتاج والراحة الخالصة والحليب والصابون ولباس الشغل والساعات الإضافية وغرامة الطرد ومنحة الاعلام بها ومكافأة نهاية الخدمة وأتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع52005دد بتاريخ 2014/2/12 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضهما أصلا

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم الابتدائي المذكور وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه خالصا

وحيث طعنت المحكوم عليهما في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب

المطعن الأول: بتحريف الوقائع

بمقولة أن المعقب ضده أقر صلب محضر الجلسة الصلحية المحرر بتاريخ 2011/11/8 أنه رفض مباشرة العمل بتاريخ 2011/7/14 بتعلة " كانوا صبيحة اليوم بحالة هلع بسبب تعرض أحدهم وهو السائق ***** للاعتداء ."

وقد أعلنت المحكمة عن المحضر المذكور وان الاقرار حكميا لتواجده ضمن المجموعة المضربة عن المعمل صلب التحريرات هو من الحجج التي لا يمكن اهمالها وإلا بذلك مخالفته للقواعد القانونية للإثبات الواردةبالفصول 420 وما بعده من م.ا.ع

المطعن الثاني: مخالفة القانون والفصلين 420 و421 من م.ا. ع

بمقولة أن المعقب ضده أقر بمحضر التحريرات المؤرخ في 2011/11/8 أنه متواجد ضمن المجموعة التي تم طردها وبالتالي فهو قد تخلى عن العمل وان عدم ذكر اسمه بالمجموعة المضربة ليست الا سهوا عن عدل التنفيذ والذي تم تداركه بإقراره بالمشاركة عن الاضراب وان استنتاج محكمة القرار المنتقد كان خاطئا وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة

وحيث رد نائب المعقب ضده أنه لا يوجد بالملف ما يفيد رفض منو به مباشرة العمل وان محضر الجلسة لا يوجد به اقرار ينسب له للقول بذلك وان ما ورد بمحضر الجلسة فهو دفاع عن زملائه وصرح أنه كان بحالة هلع لا غير وطلب الحكم بسقوط التعقيب شكلا وبصورة احتياطية ورفضه أصلا

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث لا جدال أنه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به وذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع

وحيث اقتضى الفصل 420 من م.إ.ع أن اثبات الالتزام على القائم

وحيث تضمن الفصل 421 من م.ا. ع أنه " اذا اثبت المدعي وجود الإلتزام كانت البينة على من يدعي انقضاؤه أو عدم لزومه له"

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أنه وطالما لا خلاف بين الطرفين بشأن انقطاع العلاقة الشغلية وتوقف المؤجر عن خلاص العامل فإن على الأول اثبات التخلي أي عدم لزوم تشغيل العامل وخلاصه في أجرته أو التعويض له عن الضرر كتقديمه لإستقالة كتابية صريحة أو غيابه بدون مبرر شرعي أو ترخيص سابق منه والنسبة عليه بذلك أو مماطلة في الوفاء بالالتزامات بالعمل بعد التنبيه عليه كما يجب قانونا فإن الطرد يعتبر تعسفيا موجبا للتعويض خاصة وان المعقب ضده لم يقر بالمشاركة في اضراب غير شرعي وانما أقر بإحساسه بالهلع

وحيث لا تثريب على محكمة القرار حين انتهت إلى الصبغة التعسفية للطرد عن العمل سيما وان المعقبة لم تدل ما يثبت استقالة المعقب ضده عن العمل أو تخليه عنه أو مشاركته في اضراب غير شرعي، فكان قضاؤها سليم المبنى واقعا وقانونا دون خرق لأحكام

الفصلين 420 و421 من م.ا.ع واتجه معه رفض المطعنين القائلين بخلاف ذلك.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 أفريل 2017 عن الدائرة الثالثة مدني المتألفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** بحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه